

إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في

المصارف الإسلامية

د. صالح حميد العلي/ جامعة دمشق - سورية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يحظى موضوع إدارة المخاطر لدى البنوك التقليدية والإسلامية بأهمية كبيرة في الوقت الراهن، حتى إن لجنة بازل أدرجته كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.

وتتشترك المصارف التقليدية والإسلامية في تعرضها إلى جملة من المخاطر، بينما تتفرد المصارف الإسلامية بمخاطر أخرى. وازدادت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها بسبب تطور العمل المصرفي الإسلامي من ناحية، وزيادة استخدام الأدوات المالية الجديدة وتنوعها التي ساعد على إيجادها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية من جهة أخرى.

ويكتسب توضيح مصادر هذه المخاطر -المتتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، والسوق، والائتمان، والتشغيل، والسمعة والمصدقية، والمالية، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وطرائق إدارة هذه المخاطر والتخفيف منها -أهمية خاصة، إذ إنها تمدّ الصيرفة الإسلامية بمعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار فيها، وكيفية إدارة هذه المخاطر ومعالجتها، وهذا من شأنه أن يجنبها عدم تمويل واستثمار أموالها في المشروعات الخطرة، ومن ثمّ يساهم في رفع تعظيم العوائد على استثمارات المصارف الإسلامية التي ترى في زيادة هذه العوائد النجاح الحقيقي لها في السوق المصرفية.

ولما كانت المخاطر تشكل في الجملة عائقاً أمام المصارف الإسلامية في التوسع بعملية تمويل واستثمار أموالها فيلاحظ أنها تحجم عن التمويل والاستثمار ببعض الصيغ التي ترتفع مخاطرها؛ كالمشاركة والمضاربة، بينما تتوسع في التمويل والاستثمار بالصيغ التي تنخفض مخاطرها؛ كالمرابحة.

مشكلة البحث:

يمكن أن تتحدد مشكلة البحث في مدى بيان المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية. ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر السؤالين الآتيين:

- 1- ما مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية؟
- 2- ما مخاطر صيغ التمويل والاستثمار وطرائق إدارتها في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف كثيرة يمكن إجمالها في ما يأتي:

- 1- بيان مصادر المخاطر وطبيعتها في المصارف الإسلامية.
- 2- ذكر المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.
- 3- بيان آلية معالجة المصارف الإسلامية للمخاطر.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وما يتضمنه من منهجي الاستقراء والاستنباط في بحثه. فاستقرى مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية، ثم استنبط طرائق إدارتها وآلية استفادة المصارف الإسلامية منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول مفهوم المخاطر.

المبحث الثاني مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق إدارتها.

المبحث الثالث المخاطر في صيغ التمويل والاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر

أولاً- المخاطر لغة: أصلها من "خَطَر"، والخَطَر: الإشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. وتأتي المخاطرة بمعنى المراهنة، فيقال خاطرته على مال؛ أي راهنته عليه⁽¹⁾.

ثانياً- وتشير المخاطرة في الاصطلاح الفقهي إلى معاني المراهنة والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر والمجازفة واحتمالية الخسارة والضياع⁽²⁾. قال ابن القيم "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار؛ وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني؛ الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل: بيع الملامسة... وبيع الثمار قبل بدو صلاحها"⁽³⁾.

ويمكننا تعريف إدارة المخاطر بأنها النظام الذي يعمل بشكل شامل ومتكامل لتهيئة البيئة والأدوات المناسبة اللازمة لتحديد حالة محتملة الوقوع، وقياسها- سواء أكانت متعلقة بالموارد البشرية أم المالية، أم التشغيل- والتي يمكن أن يواجهها نظام أو مؤسسة، وتنبئ بحدوث نتائج غير مرضية، فتعمل على درئها إذا كان بالإمكان، أو تقليل آثارها السيئة، أو تخفيض عددها، أو تخفيض نسبة تأثيرها في القرارات التي تريد اتخاذها.

بيان عناصر التعريف:

1- إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه، وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة، إذ إن أنواع المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها، وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله. وبناءً على ذلك لا بد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحياناً ومتقاطعة أحياناً أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، ومن ثمّ معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

2- يقصد بتهيئة البيئة المناسبة، وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر، وتسجيلها، ومراقبتها، ومن ثمّ السيطرة عليها.

ثم إن تحضير البيئة والأدوات المناسبة يمكن أن يتضمن أيضاً الأمور الآتية:

- توافر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.

- عدم الاقتصار على وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر فحسب، بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة، والتحكم بها.

- توافر معايير واضحة لتصنيف المخاطر، ومراجعتها بشكل مستمر.

- وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية، وتقارير خاصة في حالات معينه، وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.

- نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد يناسبهم؛ لأن للعاملين في المستويات المختلفة دوراً رئيساً في الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ومدى إمكانية السيطرة عليها، وإدارتها إدارة سليمة.

- وجود وسائل مراقبة فعالة ومناسبة وكافية.

والرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة أشكال رئيسية:4:

- الرقابة الداخلية أو الضبط، بمعنى الوسائل المعتمدة داخل المصرف لملاحظة المخاطر قبل البدء بالعمليات المختلفة وبعد انتهاء منها.

- **المراجعة الداخلية:** أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعية. وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

- **المراجعة الخارجية:** وهي التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة.

3- يبيّن التعريف الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر؛ وهي:

- **وظيفة وقائية:** للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.

- **وظيفة اكتشافية:** لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.

- **وظيفة تصحيحية:** لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيتها والعمل على عدم تكرارها.

4- أشار التعريف إلى مصادر المخاطر التي تمثلت بالموارد البشرية والمالية والتشغيل و السوق.

المبحث الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق إدارتها

تتعرض المؤسسات المالية سواء أكانت إسلامية أم تقليدية إلى مخاطر عدة؛ تشغيلية وتسويقية وانتمانية ومالية. ولما كان الخلاف الأساس بين المصارف الإسلامية والتقليدية هو الالتزام بالضوابط الشرعية، لذلك فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تتعرض لمخاطر أخرى؛ كمخاطر عدم الالتزام الذي يحدد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها.

إن الإطلاع على مصادر المخاطر يفيد في إدارتها وتحليلها لمعرفة آثارها وتقديراتها المالية. وفي أثناء دراسة هذه المخاطر سنتعرض إلى طرق إدارتها.

قسم بعض الباحثين مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية إلى خمس مجموعات⁽⁵⁾: مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر المالية، بينما قسم بعض الباحثين المختصين بأعمال الصيرفة الإسلامية المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموماً إلى مجموعتين؛ الأولى: المخاطر المالية، وتشمل: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)، ومخاطر السوق. والثانية: مخاطر التشغيل، وتشمل: مخاطر الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين، ومخاطر التزوير، ومخاطر السرقة والسطو، والمخاطر الناتجة من الأخطاء البشرية للموظفين، والناتجة من استخدام أجهزة الصرف الآلي، والمخاطر الناتجة من الجرائم الإلكترونية (بطاقات الائتمان، ونقاط البيع- أماكن استخدام بطاقات الائتمان، واستخدام الإنترنت والهاتف والجوال)، والمخاطر القانونية (أخطاء في العقود، عدم فعالية النظام القضائي، أو فساده)، والمخاطر السياسية، ولاسيما القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى، أو مجلس الأمن، أو المنظمات الدولية التي تقضي بالحصار الاقتصادي، أو المقاطعة اقتصادية لبلد ما، أو لمؤسسة مالية بذاتها. وأفرد الباحث مجموعة خاصة بالمخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، مثل: مخاطر غياب الفهم الصحيح للعقود الإسلامية، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية... إلخ⁽⁶⁾.

وقبل الحديث عن المخاطر، و طرق إدارتها في المصارف الإسلامية لابد أن نذكر بعض الملاحظات الضرورية في ما يأتي:

- ينبغي عدم النظر إلى إدارة المخاطر على أنها تشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، إذ ليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر، فهذا قد يكون غير ممكن، بل الهدف هو الحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر عنها الذي يعدّ أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها، وهذا سيؤدي إلى تحسين أداء المصارف الإسلامية، وقدرتها على المنافسة. إذ إن بعض القواعد الفقهية (كقاعدي الخراج بالضمان، والعُثم بالغرْم) تشير إلى أن وجود مخاطر يعدّ حالة طبيعية في المعاملات المصرفية الإسلامية؛ لأنها تسعى أيضاً إلى تحقيق الربح الذي يستلزم الحصول عليه غالباً وجود مخاطر. ومن العناصر الأساسية لفهم إدارة المخاطر فهم العلاقة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين، والتقليل من المخاطر، لذلك فإن إدارة المخاطر لابد أن تعنى بتعظيم العائد كوظيفة أساسية، وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها،

د. صالح حميد العلي إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار

ومن ثمَّ توفير درجة عالية من الأمان للموارد المالية التي تقع تحت تصرفها. وقدرة المؤسسة المالية على تحقيق التوازن بين هذه الأهداف هي التي تحدد نجاح المؤسسة بكاملها، أو فشلها.

- ينبغي أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته، وهذه ملاحظة ضرورية أيضاً، فليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغاً أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه لدرء احتمال حدوثه.

- ينبغي التفريق بين قياس المخاطر، بمعنى كشفها وقياس شدتها، ونسبة تأثيرها، وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من أثارها وكبحها والسيطرة عليها. وفي هذا البحث سنتعرض لإدارة المخاطر دون قياسها.

ويمكن بيان مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية، وطرق إدارتها من خلال الأمور الآتية:

أولاً: مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي⁽⁷⁾:

أ- **مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:** إن أهم عناصر نجاح المصارف الإسلامية هو مصداقيتها في الالتزام بالضوابط الشرعية، فإذا اختل هذا العنصر فقدت هذه المصارف هويتها، ومن ثمَّ يتعزز لدى العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمصداقية، وسيؤدي ذلك إلى مخاطر السحب (بأن يسحب المودعون ودائعهم)، ويشعرون حينئذ بأنه قد لا يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل. ويتعزز هذا الشعور فيما إذا لم يكن العائد الذي تمنحه المصارف الإسلامية على الودائع منافساً مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى البنوك التقليدية، لذلك قد تلجأ المصارف الإسلامية-للحد من هذا الشعور- إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين، أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية اعتماداً على اجتهادات فقهية غير منضبطة لبعض أعضاء الهيئات الشرعية. ويمكن إدارة هذا النوع من المخاطر عبر الأمور الآتية:

1- وجود هيئة شرعية مستقلة ومتخصصة وتتمتع بثقة الناس، وإذا كانت هذه الهيئة غير متخصصة بالاقتصاد الإسلامي بعامة والمعاملات المالية بخاصة فإن وعي جمهور الناس مستقبلاً سيكشف ذلك، ومن ثمَّ يثير شبهات حول فتاواها وقراراتها.

2- وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية متخصصة بالعلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية والعمل المحاسبي.

أ- إيجاد نماذج وعقود منضبطة شرعاً، وتوسيع نطاق التعامل بها، والابتعاد عن العقود التي تثار حولها بعض الشبهات.

ب- تنمية التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية للحد من بعض الفتاوى المتعارضة.

ج- توعية الناس وعملاء المصرف وكوادره بأهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه، ومعرفة قواعده العامة.

د - مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية.

قد تكون المعاملات المصرفية الإسلامية محلية أو دولية، ومن ثم فإن عدم الالتزام بالمعايير الدولية يؤدي إلى مخاطر عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية. ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية:

- التزام المصرف الإسلامي بنسبة كفاية من رأس المال المحددة دولياً (اتفاقية بازل 1 و2) لكي يتمكن من الدخول إلى السوق المالية العالمية. وهذه المعايير أصبحت ملزمة بتعليمات معظم المصارف المركزية أيضاً.

- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.

ج- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

ح- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو مؤسسة النقد. وعدم الالتزام بهذه الأنظمة والتعليمات يعرض المصرف الإسلامي إلى خطر العقوبات المعنوية والمادية، وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة المصرف، وهذا ما يزيد من حدة المخاطر في الصيرفة الإسلامية. وهذا يتطلب وجود قوانين وتعليمات خاصة بالصيرفة الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها. وتتبع أهمية وجود هذه القوانين والمعلومات الخاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك، وهو الدور الرئيس للبنك المركزي. وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ويمكن إدارة مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي عبر قيامه بإيجاد الأمور الآتية:

- 1- قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، لتتمكن المصارف الإسلامية من تطبيق أدواتها بقدر من الحرية في السوق المصرفية.
- 2- رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية، من أجل بعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين مع المصارف الإسلامية وكسب ثقتهم.
- 3- بيانات ومعلومات دورية عن المصارف الإسلامية.

ثانياً: مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها: "مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية، وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة، أو عند الحوادث الخارجية"⁽⁸⁾. وبمعنى آخر هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية -بسبب عدم التأهيل أو فساد الذمم- أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف- بسبب عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، أو القصور في أي منها- كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا المخاطر القانونية التي عدتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل.

ويمكن أن نتصور بعضاً من مصادر هذه المخاطر وتحديد ملامحها في ما يأتي:

- 1- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن 60% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها 20% قام بها مديرون، وأن ما نسبته 85% من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين⁹.
- ومن المفترض ميدئياً أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر نظراً للأهمية التي ينبغي أن توليها هذه المصارف للكفاية الأخلاقية وضرورة توافرها في موظفيها.
- 2- مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة، ولكن تقع نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
وتتعرض المصارف الإسلامية بجديّة لهذا النوع من المخاطر نتيجة لواقع نقص الكوادر والخبرات والمؤسسات التي تعني بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية وخاصة في ظل واقع توسعها السريع. لذلك يمكن إدارة هذا الخطر من خلال تأهيل الموارد البشرية، من الناحيتين المصرفية والشرعية، والعمل على استمرار التدريب والتخطيط السليم من أجل رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية.

إن العمل على وجود أفراد مؤمنين بأهداف المصارف الإسلامية، ورسالتها، ومدركين لأهمية نجاحها في مجتمعاتهم، يشكل أهمية قصوى لنجاح المصرف، وتطويره، ونجاح سياسات إدارة المخاطر فيه، والتخفيف من آثار المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية،

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عناصر رئيسة لبناء مثل هذه الكوادر الفعالة الضرورية، يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي:

- إستراتيجية تعيين الموارد، بناءً على سياسة واضحة المعالم و شفافة وعملية، تقوم أساساً على اختيار أهل الاختصاص والإخلاص، والقوة والأمانة، والابتعاد عن الاختيار المبني على أساس المحاباة والمحسوبية والرشوة...إلخ. ويمكن الاعتماد على اختبارات ومهارات شخصية، وسؤال بعض الأشخاص والجهات التي يمكن الإفادة منها معرفة تقوى المرشحين للتعيين، وإخلاصهم، وأخلاقياتهم، ومدى إمكانية الاستفادة منهم في الأقسام والإدارات المختلفة.

- الاهتمام بالتدريب الفعال والمدروس والمنظم والمستمر، وعدم الاقتصار فيه على الناحيتين المصرفية التخصصية وصيغ التمويل والاستثمار والمعاملات الشرعية فحسب، بل ينبغي أن يشتمل على تعريف عام بمصادر الشريعة ومقاصدها بعامة وفي المعاملات المالية بخاصة، وشرح الأهداف العامة للمصارف الإسلامية، وبيان رسالتها؛ الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية، ومقارنتها بالمصارف التقليدية. من أجل تعزيز انتماء هذه الكوادر للمصرف الإسلامي، وغرس ثقتهم فيه.

- تشويق الكوادر وتحفيزها للعمل في المصرف الإسلامي، من خلال الاهتمام بالناحية المعنوية والروحية، والناحية المادية التي تتطلب وضع جداول رواتب ومكافآت وتعويضات مناسبة ومقبولة، ومناقسة لما تعطيه المصارف التقليدية، وموضوعة بطريقة واضحة ومفهومة للعاملين وشفافة، إذ إن شعور العاملين بعدم عدالة رواتبهم يقلل من إنتاجيتهم، وثقتهم بالمصرف، ومن ثم يدفعهم للتسرب منها إلى غيرها.

- وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين في أثناء عملهم، وللتنتائج التي يحققونها، وأن يرتبط هذا النظام بنظام التعويضات والمكافآت، وبنظام العقوبات، وينبغي أن لا يقتصر نظام التقييم على الرؤساء والإداريين فحسب، بل يشمل الجميع. ويمكن الاستفادة من التقييم الخارجي من خلال العملاء. وينبغي الاهتمام بعقوبة العاملين المسيئين أو المخلين بالأمانة، وملاحقتهم قانونياً.

وينبغي أن يهتم هذا النظام "بإستراتيجية دمج التنظيمات داخل المصرف وإلغاء المستويات الإدارية البيروقراطية، وإعادة تشكيل قيم المصارف بحيث تحل قيم الإنجاز

د. صالح حميد العلي إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار

محل قيم النظم والأدوار. وربما تكون هذه الإستراتيجية من أهم إستراتيجيات تقوية الإدارة المصرفية¹⁰.

3- مخاطر التزوير وتزييف العملات: وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل 10-18% من أسباب خسائر البنوك. وقدرت إحدى الجهات الأمريكية المسؤولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبين حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة التي قد تكون أقل تقنية من الدولار¹¹.

4- المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي. وإدارة هذا الخطر ينبغي العمل على تطوير أنظمة الحاسب الآلي لتلائم الصيرفة الإسلامية.

5- المخاطر الناتجة عن السرقة والجرائم الإلكترونية، ولاسيما بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية التي تشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً.

فعلى الرغم من أن للخدمات المصرفية الإلكترونية عدداً كبيراً من المزايا بالنسبة للعميل أو للبنك إلا أن أمن هذه الخدمات يكتنفها كثير من المخاطر.

6- مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.

7- المخاطر القانونية: وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزام أو مخالفة البنك لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل بها البنك، وهذا يعرض البنك للمخاطر والخسائر¹².

ويمكن توقع احتمالات حدوث عدد من المخاطر القانونية منها:

- المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.
- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.

- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول، أو قوانين المقاطعة الملزمة.

ويمكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظراً لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة، وعدم اعتماد النظام القضائي الإسلامي في البلاد التي توجد فيها المصارف الإسلامية.

8- المخاطر السياسية: ففي ظل ما يدعى بالعولمة المسيطرة على العالم، ولا سيما المنظمات الدولية، تزداد هذه المخاطر، وتظهر آثارها الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك: القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى التي تقضي بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية لدولة ما، أو مؤسسة بذاتها، كالقرار الأمريكي بمقاطعة المصرف التجاري السوري.

وبشكل عام يمكن ذكر مجموعة من المبادئ الإرشادية التي أصدرتها لجنة بازل ضمن وثيقة خاصة بمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية:¹³

- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعية لضمان الالتزام بالشرعية.

- يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال. وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الإستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع المسؤوليات الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثاً: مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل أي: المدين أو العميل، إذ يحتمل عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها تجاه البنك¹⁴، فلا يستطيع العميل تسديد الدين في الوقت المحدد للسداد. وهذه المخاطر موجودة في المصارف الإسلامية من خلال بعض صيغ التمويل المولدة للديون؛ كالمراحة والاستصناع والبيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتملك التي تنتهي بالمداينة إذ يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة.

وقد تأتي هذه المخاطر أيضاً من صيغتي المشاركة أو المضاربة في المصارف الإسلامية عبر عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح.

ويمكن إدارة مخاطر الائتمان عبر بعض الإجراءات الآتية:

1- التزام البنوك بالأخذ بالتصنيف الائتماني سواء الخارجي (من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها) أو الداخلي (الذي يعتمد فيه البنك على إدارته ونماذجه الخاصة). ويستطيع المصرف عبر إتباع أساليب التصنيف الائتماني التقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين، والتمييز بين العملاء حسب جدارتهم الائتمانية، ومن ثم تصنيفهم الائتماني، وحينئذٍ تستطيع البنوك خفض مخاطر الائتمان عبر تجنب منح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية¹⁵.

2- وضع مجلس إدارة البنك الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الأجل أو الربحية، ثم تحديد مسؤولية الإدارة العليا للمصرف عن تنفيذ هذه الإستراتيجية¹⁶.

3- تنوع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج، وأن يكون لدى المصرف نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر ائتمان¹⁷، وهذا التنوع يفيد في تجزئة المحفظة بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائها في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك بما يحقق انتشاراً للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية المحفظة للتجزئة¹⁸.

4- يجب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على تقارير دورية مستقلة بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف¹⁹.

علاقة المصارف الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)

والسؤال الذي يطرح، على الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فهل تسلم هذه المصارف من مخاطر سعر الفائدة؟

من المعلوم أن مخاطر سعر الفائدة يواجهه في الأساس المصارف التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها. وتنتج هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضاً أو إقراضاً، مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به. أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لأجل وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية، وقد يكون سبباً لما يدعى بمخاطرة الأساس وهو الفرق بين السعر الآني والأجل،

ومخاطرة منحنى العائد أو عدم التأكد من الدخل، ومخاطر أدوات الخيارات (options)، وهذه في مجموعها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم.

إن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة)، أو ما يدعى أيضاً بمخاطر هامش الربح، من جانبين: الأول أنها على المستوى العالمي تنافس في سوق أكثر المصارف فيه تقليدية، والثاني: في حال استثناسها بالسعر المرجعي لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية، فإذا اعتمدت المصارف الإسلامية أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها، فإنها ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، ونرى أيضاً أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظراً لانخفاض العائد) لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل عليه المودعون في المصارف التقليدية. ولذلك لا بد من الإشارة هنا إلى أننا نرى أنه لا بد من تطوير أدوات و اعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

ولعل من المفيد التنويه إلى أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والاستصناع لطول أجلها عادةً، وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً، وأقل شدة نسبياً في عقود المرابحة، من حيث لا يمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم، ولكن جرت العادة أن تكون عقود المرابحة قصيرة الأجل. وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الأجرة تقبل التعديل.

ويمكن إدارة هذا النوع من المخاطر عبر أمور عدة منها:

1- أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر في أسعار الفائدة على الموجودات في المصارف التقليدية مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، وما لذلك من آثار على العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية²⁰.

2- أن يجيز مجلس إدارة المصرف الإسلامي الأهداف الكلية للمصرف والخطط العامة والسياسات التي تحكم مخاطر سعر الفائدة، وأن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية للمصرف قد اتخذت الإجراءات المطلوبة لتحديد هذه المخاطر وقياسها وإدارتها، وأن تتأكد الإدارة العليا في المصرف من أن المصرف يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة. وأن تحدد المصارف بوضوح هذه السياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر سعر الفائدة عبر رسم المسؤوليات ذات

الصلة بقرارات إدارة مخاطر سعر الفائدة، وتحديد الأدوات والخطط المطلوبة للوقاية من هذه المخاطر، والاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوافرة في السوق المالي والمصرفي²¹.

رابعاً: مخاطر السوق

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغيير في السياسات الاقتصادية، أو التغيير في قوى العرض والطلب.. الخ.

وتشمل مخاطر السوق الأمور الآتية:

1- **مخاطر أسعار السلع:** وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث إن المصرف الإسلامي هو مالك السلعة في فترات مختلفة، فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقاراً أو ذهباً مثلاً، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثم فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة. وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف مخاطر أسعار السلع تكون نتيجة تملك المصرف سلعاً أو أصولاً حقيقية.

2- **مخاطر أسعار الأسهم:** حين يكون البنك مالكا لأسهم وتتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

3- **مخاطر أسعار الصرف:** والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة.

ومن الملاحظ أن هذه المخاطر قد تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة؛ كارتفاع في غالبية الأسهم في بلد معين، أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى، أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة. كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة، نتيجة تغيير في ظروف منشأة أو مؤسسة بعينها أو أحوال جزئية.

ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضاً لهذه المخاطر نظراً لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل المصارف التقليدية، وإن كان بالإمكان استخدام طرق أخرى فعالة مطابقة لأحكام الشريعة.

4- **مخاطر الاعتماد على صنف واحد،** أو أصناف قليلة من العملاء في السوق؛ كالتركيز على بعض الأفراد، أو الشركات، إذ إن تعرض هذه الأصناف القليلة

المحدودة للمخاطر المختلفة (كالإفلاس) سيؤثر سلبياً في المصرف، لذلك ينصح بزيادة هذه الأصناف كمياً ونوعياً من أجل الحد من هذه المخاطر.

5- **مخاطر اعتماد تعامل المصرف مع قطاع اقتصادي معين** (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات). وهذا خطره عظيم؛ لأن انهيار القطاع المعتمد عليه سيتسبب في الإضرار بالمصرف، لذلك ينصح بزيادة عدد القطاعات التي يتعامل معها المصرف، وتنوعها للتخفيف من هذا الخطر.

6 - **مخاطر المنافسة**²²: تعد زيادة الحصة السوقية للمصرف بالإضافة إلى ملاءمة منتجاته المصرفية المقدمة للعملاء، ومعدل نموها السنوي من أهم المؤشرات على نجاح المصرف الإسلامي، وقدرته على المنافسة. لذلك يمكن إدارة هذه المخاطر عبر:

ا- زيادة حصة المصرف السوقية.

ب- الانتشار الجغرافي.

ت- زيادة معدل النمو السنوي للمصرف.

ولإدارة مخاطر السوق بشكل عام بالإضافة إلى ما سبق ذكره ينصح بـ:

• وجود سياسة لإدارة مخاطر السوق تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحماية البنك من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق والتي تكون في غير صالح مراكز البنك.²³

• وجود إطار ملائم في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات.²⁴

خامساً: المخاطر المالية: وتتضمن المخاطر المالية الأمور الآتية:

أ- **مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال:** تشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية... إلخ مصادر تمويل أساسية للمصرف، وتتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، لذلك فإن استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل يزيد من المخاطر.

ويمكن انتقال مخاطر مصادر الأموال، ولهذا الانتقال جوانب متعددة، لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب)

د. صالح حميد العلي إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار

والودائع الاستثمارية، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية.

فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرض حسن، لا يستحق أي فائدة، وتلتزم المصارف برده عند الطلب. ومن ثمّ فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف.

وفي الواقع غالباً لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة؛ حقوق أصحاب المصرف، ودائع جارية، ودائع استثمارية، والمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة، وإن اختلفت سياساته في هذا المجال، وهذا قد يكون مقبولاً من الناحية الشرعية، كون الحسابات الجارية تعتبر قرصاً حسناً للمصرف، والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة، ومخاطر السوق لا بد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزءاً منها أصحاب الحسابات الجارية، وهذا يضعنا أمام تساؤل مدى انطباق هذا الواقع على قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن حسابات الاستثمار أيضاً يمكن أن تتأثر أيضاً بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فالودائع الجارية كقرض تزيد من المديونية (الرافعة) للمصارف الإسلامية وبالتالي من مخاطرها المالية²⁵.

- ويمكن إدارة هذه المخاطر في إدارة جيدة للسيولة في المصارف الإسلامية عبر تحفيز العملاء وترغيبهم بالتركيز على الودائع الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ليتمكن المصرف من الدخول بعمليات استثمارية ذات ربحية عالية ومخاطر قليلة، وسعي المصرف للحصول على أموال جديدة ومتنوعة، وقدرته على توظيفها باستثمارات متنوعة.

ب- **الربحية:** تشكل الربحية أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك يعرضها أيضاً للخسارة، لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ويمكن تحقيق الربحية وتجنب الخسارة عن طريق تنويع مصادر أموالها، ودخولها باستثمارات متنوعة ذات ربحية مأمونة.

ث- **مخاطر السيولة:** إن المصارف الإسلامية لا تنقصها السيولة غالباً، بل يشكو معظمها من كثرة السيولة، وعدم قدرتها على توظيفها. تشمل مشكلة السيولة أمرين: الأول: قلة السيولة، وعدم توافرها بشكل كاف، وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة، وهذا يعرض المصرف لمخاطر عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المختلفة في مواعيدها

المحددة. والثاني: كثرة السيولة وبقاؤها. وهذا يضع المصرف بخطر مدى قدرته على توظيفها. وللحد من مخاطر بقاء السيولة لا بد أن يلحظ المصرف مخاطرة بيع الأصول (تعذر بيع الأصول)، بحيث يكون المصرف قادراً على بيع الأصول، وتحويلها إلى نقد عند الحاجة.

وتنشأ مشكلة السيولة أيضاً من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها، وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة.

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية، ولأسباب منها:

- أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة.

- ولا تقوم المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية. ولا بد من التنويه هنا إلى أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.

ج- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودايع في الحسابات الجارية (حوالي 76% من إجمالي الودائع طبقاً لدراسة أخيرة) وتعتبر قرضاً حسناً من المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب²⁶.

وتجدر الملاحظة أنه حتى في الودائع الاستثمارية لا يستساع أن لا تقوم المصارف الإسلامية بردها إلى المودع عند الطلب، ولو قبل حلول أجلها، على الرغم من أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية، نظراً لضرورة حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها. وفي الحقيقة وعلى حد علمنا لم تسجل أي حالة رفضت فيها المصارف الإسلامية رد وديعة استثمارية قبل حلول أجلها. ويمكن إدارة مخاطر السيولة عبر بعض إجراءات منها:

1- أن تستوثق الإدارة العليا في المصرف من أن إدارة السيولة تتم بصورة فاعلة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. وأن تتوفر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها²⁷.

2- أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام كافة إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها. وأن تتم مراجعة القرارات الخاصة باحتياجات السيولة باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها. وأن يتم تقدير احتياجات المصرف من السيولة. وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالمصرف أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، بالإضافة إلى التنسيق بين كل تلك الأنشطة²⁸.

3- أن يتوافر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف. كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية. كما يجب أن يتوافر للمصرف خطط تمويل لمقابلة الحالات الطارئة التي تظهر فيها الحاجة للسيولة²⁹.

4- يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل منفصل أو بالإجمال حجم تعرضها لمخاطر السيولة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة. وأن تلتزم هذه المؤسسات بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر³⁰.

سادساً: مخاطر السمعة والمصادقية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السمعة والمصادقية، من خلال قدرتها على تقديم المنتجات المصرفية المنضبطة شرعياً، سواء أكان ذلك في المصارف الإسلامية أم في البنوك التقليدية التي تضم فيها قسماً يقدم منتجات مصرفية إسلامية، حيث يسعى العملاء للتأكد من مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، من خلال ثقتهم بالهيئة الشرعية للمصرف. وللحد من هذه المخاطر ينبغي على المصارف الإسلامية أن تقوم بإقناع العاملين فيها أولاً، ومن ثمّ جمهور العملاء وغيرهم، بأهدافها العامة بأبعادها المختلفة؛ الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، والتنمية، وتوضيح أسباب وجودها، وأساسيات مفاهيمها، واختلافها عن المصارف التقليدية، ووسائل الاستفادة من عملياتها وخدماتها، والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات. ولمعالجة هذه المخاطر أيضاً ينبغي على المصارف الإسلامية اهتمام باختيار أعضاء الهيئة الشرعية المؤهلين شرعياً ومصرفياً؛ لأنها تشكل أساس المصرف، وواجهته أمام الجمهور، والحذر من اختيار الأعضاء على أساس مركزهم الاجتماعي بين الناس على حساب المركز العلمي التخصصي؛ لأن ذلك سيعرض

المصرف لمخاطر السمعة في المستقبل، ولاسيما بعد انتشار الثقافة المصرفية الإسلامية بين الناس، ومعرفتهم بالمختصين في هذه الثقافة.

ومن المخاطر التي تقدر في سمعة المؤسسات المالية الإسلامية ومصادقيتها اعتمادها في إدارة هذه المؤسسات على كوادر إدارية تربت في أحضان المؤسسات المالية التقليدية، ولاسيما الإدارة المتوسطة والتنفيذية التي غالباً ما تنقصها الكفاية الأخلاقية.

ويمكن إدارة هذا النوع من المخاطر عبر الأمور الآتية:

1- اختيار أعضاء الهيئة الشرعية على أساس الكفاية العلمية التخصصية في المجال الشرعي والاقتصادي الإسلامي، والابتعاد عن الاختيار على أساس المركز الاجتماعي.

2- اختيار القيادة الإدارية المناسبة التي تتوافر فيها الكفاية العلمية والأخلاقية والمهنية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية، والابتعاد ما أمكن عن القيادات الإدارية التي أهلتها المؤسسات التقليدية.

3- تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية شرعياً أو اقتصادياً أو محاسبياً، كل حسب موقعه، وفق قواعد محكمة لاختيار أفضل العناصر، وتطوير قدراتهم الإدارية وغرس الكفاية الأخلاقية وتنميتها في نفوسهم، واستثمار الجانب الإيماني والأخلاقي والنزاهة.. إلخ في تطوير العمل المصرفي الإسلامي وأداء رسالته الإسلامية والإنسانية.

4- قيام إدارات البنوك المركزية والمؤسسات المختصة بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال البنوك الإسلامية بتنفيذ الرقابة والمحاسبة على هذه المصارف والتحقق من مدى أهلية العناصر البشرية والإدارية العاملة في المصارف الإسلامية، ولا يكتفي بالتقارير التي ترفعها هذه المؤسسات عن تأهيل كوادرها البشرية، بل لا بد من التحقق عملياً عن مستوى التدريب ونوعه الذي قامت به هذه الكوادر؛ لأن معرفتنا بواقع هذه المؤسسات يشير إلى وجود خلل عظيم في هذه الناحية.

المبحث الثالث: المخاطر في صيغ التمويل والاستثمار

تتعرض صيغ التمويل الإسلامية المختلفة؛ كالمرابحة، والاستصناع، والسلم، والمشاركة والمضاربة والإجارة إلى مخاطر عدة، يمكن بيان أهمها من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: المخاطر في المربحة

المربحة الفقهية (العادية) هي: بيع السلعة بمثل ما اشترت به من الثمن مع زيادة ربح معلوم. وأما المربحة المصرفية أو المربحة للأمر بالشراء فتمثل قيام المؤسسة بشراء سلعة وتملكها بناءً على طلب العميل (الأمر بالشراء) ووعده بشرائها، ثم بيعها للعميل بثمن مؤجل أو مقسط فيه زيادة محددة على ثمنها الأصلي الذي اشترت به. وتقوم المربحة المصرفية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: طلب العميل (الأمر بالشراء) شراء السلعة من المصرف مع الوعد بشرائها، والاتفاق على نسبة الربح، ومدة التسديد.

المرحلة الثانية: شراء البنك للسلعة وتملكه لها ثم بيعها للأمر بالشراء.

والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المربحة تتمثل في الأمور الآتية:

1- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية:** وأثرها فيما اشتراه المصرف من السلع والأصول، فالبank عادةً يشتري السلع بناءً على الوعد، ويمتلكها قبل أن يبيعها إلى عميله. ففي الفترة - وإن كانت قصيرة - التي يملك فيها المصرف السلعة ثم ينقل ملكيتها إلى العميل قد تتغير الأسعار⁽³¹⁾.

2- **المخاطر الائتمانية:** إذ من المعروف أن المربحة تنتهي إلى دين في ذمة العميل لكامل الثمن أو جزء منه، وهذا يعني أن المماطلة في أداء الدين، أو التأخير في السداد لا يترتب عليه أي تعويض للمصرف عن الفرصة التي ضاعت عليه بسبب ذلك. ولإدارة هذا الخطر أخذت بعض المصارف الإسلامية بفرض غرامات على المدين المماطل لا ينتفع بها المصرف، ويتم صرفها في الجهات التي تراها الهيئة الشرعية⁽³²⁾.

3- **مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح):** ما دامت المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة، فينبغي أن لا تتعرض للمخاطر الناشئة عن المتغيرات في سعرها، ولكن التغيرات في سعر الفائدة قد يحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، حين استخدامها سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المربحة يتحدد هامش الربح إضافة إلى هامش المخاطرة (سعر الفائدة) في السعر المرجعي، وهامش الربح وزيادته عادة من أجل الأجل في المربحة يكون ثابتاً ومحدداً مرة واحدة طوال فترة العقد ولا يجوز تغييره، لذلك فإن التغيرات في سعر الفائدة تؤثر عادة في عقود المربحة، ولا سيما في عمليات التمويل ذات الأجل الطويل، فلا يستطيع المصرف معالجة العوائد المتولدة من مرابحات قديمة بعد أن يتغير سعر الفائدة.

4- **مخاطر تلف السلعة أو تعييبها:** فإذا هلكت السلعة أو جزء منها، أو ظهر فيها عيب، أو تبين عدم صلاحيتها، فإن البنك يتحمل هلاك السلع المملوكة له قبل تسليمها للعميل، ويكون ضامناً لوجود العيب الحادث في ملكه، والعيب الخفي. ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر من خلال الاشتراط على العميل البراءة من العيب، أو اشتراط رجوع العميل على البائع الأول إذا كان العيب حادثاً في ملكه.

5- **مخاطر عدم تنفيذ الالتزام:** يمكن أن تنشأ هذه المخاطر من خلال عدم رغبة العميل أو قدرته على تنفيذ ما التزم به من الوعد بالعقد ولاسيما بعد شراء المصرف السلعة وتملكها، ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأخذ بالإزامية الوعد، ودفع مبلغ يمثل هامش جديّة، والإفادة من تشريع خياري الشرط والنقد، ففي خيار الشرط يشتري المصرف السلعة ويشترط لنفسه خيار الشرط لمدة معينة فإن وقى الأمر بالشراء بالالتزامه وأخذ السلعة من المصرف يصبح العقد حينئذ لازماً ويسقط خيار الشرط بالنسبة للمشتري (المصرف) دلالة؛ لأنه وجد منه تصرف يدل على إجازة البيع، وإن نكل الأمر بالشراء فيجوز للمصرف رد السلعة للبائع بمقتضى خيار الشرط.

ويمكن للمصرف أيضاً إدارة هذا الخطر عبر الإفادة من خيار النقد³³، فيشترط المصرف عند شرائه السلعة خيار النقد، فيقول للبائع: إن لم أنقدك الثمن خلال مدة كذا فلا بيع بيننا، فإذا وقى المشتري الأمر بالشراء بوعده واشترى السلعة من المصرف خلال المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع المصرف ما يملك؛ لأن ملك المبيع ينتقل إلى المشتري (المصرف) إذا كان الخيار له، وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع المصرف، يستطيع المصرف حينئذ أن يرد السلعة إلى البائع لعدم نقد الثمن في المدة المحددة.

ويمكن أن تنشأ مخاطر عدم الالتزام في بيع المرابحة للسلع الدولية التي يتم عبرها فتح الاعتمادات المستندية، التي يقوم المصرف عادة بفتح هذه الاعتمادات باسمه، وتحمل تكاليفها، ويراسل البنك (المراسل) في بلد مُصدِر السلعة، فيتنفق معه على إجراء كل ما يلزم فيما يتعلق بالسلعة وشحنها ومستنداتها. وتنشأ المخاطرة هنا فيما لو ألغى المُورّد الذي يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها التزامه. فحينئذ لا يستطيع المصرف الحصول على تكاليف الاعتماد من العميل؛ لأنه لم يطلب الإلغاء ولم يتسبب به، ويمكن للمصرف إدارة هذا الخطر عبر اشتراطه على المُورّد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير.

ثانياً: المخاطر في عقدي الاستصناع والسلم

أ - **مخاطر الاستصناع:** الاستصناع: عقد يطلب فيه المُستصنِع من الصانع صناعة شيء معين موصوف في الذمة، بمواد من الصانع، وثمان معلوم يدفع مؤجلاً

د. صالح حميد العلي إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار

أو مقسطاً. وتتعرض عملية الاستصناع إلى جملة من المخاطر يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- **المخاطر الائتمانية:** إذا كان الثمن في الاستصناع مؤجلاً أو مقسطاً فإنه سيؤول إلى الدين، وحينئذ تكتنفه المخاطر الائتمانية التي ذكرناها في المراجعة.

2- **مخاطر عدم التنفيذ:** في الاستصناع المصرفي أو الموازي هناك عقدان منفصلان ومستقلان: عقد بين المصرف والعميل (طالب الصناعة) يوازيه عقد آخر بين المصرف والمقاول (المنفذ للعقد)، وفي العقد الأول الذي يجري بين المصرف والعميل يكون المصرف صانعاً، فيبيع السلعة إلى المستصنع (العميل) مع زيادة في الثمن مقابل تأجيله، أما في العقد الثاني الذي يجري بين المصرف والصانع [مقاول- فرد أو شركة-] فإن المصرف يكون مستصنعاً يدفع الثمن غالباً نقداً. فإذا لم يستطع المقاول الالتزام بتسليم السلعة في الوقت المحدد للمصرف فإن المصرف سيتأخر في تنفيذ التزامه مع العميل، وحينئذ تقع مخاطر عدم التنفيذ على مسؤولية المصرف؛ لأنه مسؤول عن تسليم السلعة للعميل في الوقت المحدد.

ويمكن إدارة هذا الخطر عبر الأمور الآتية:

- **الأول:** الشرط الجزائي الذي يمكن أن يشترطه المصرف على المقاول حين تأخيره في تنفيذ التزامه في الموعد المحدد، ويتحمل حينئذ المقاول الأضرار الفعلية التي تنتج عن هذا التأخير.

- **الثاني:** الكفالة المصرفية التي يمكن أن يطلبها المصرف (إذا كان مستصنعاً) من المقاول من أجل الالتزام لتنفيذ العمل المطلوب.

- **الثالث:** سداد ثمن السلعة للمقاول تقيسياً - بدلاً من سدادها دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد - على وفق مراحل تنفيذه الأعمال.

أ- **مخاطر تعيب السلعة المُستصنعة** أو عدم صلاحيتها أو خلل في أدائها: إذا ظهر شيء من ذلك في السلعة (محل الاستصناع) فإن العميل يرجع إلى المصرف الذي يتحمل هذه المخاطر. ويمكن إدارة هذا الخطر بنقل المصرف الضمان إلى العميل وموافقه على ذلك مع إخبار المقاول بهذا النقل. وبتحويل هذا الضمان يكون الإلزام والالتزام بين العميل والمقاول، و تنتهي حينئذ مسؤولية المصرف عن جميع العيوب.

ب - **مخاطر السلم:** بيع سلعة موصوفة في الذمة، يدفع ثمنها في مجلس العقد، ويتأخر تسليمها إلى أجل محدد. وتبدو مخاطر السلم في الأمور الآتية:

1- **مخاطر تغير أسعار السلع السوقية:** يشتري المصرف سلعة (المسلم فيه) سلماً بثمن أقل مما يظن أنه سيبيعها به بعد تسلمها، بقصد بيعها بثمن أعلى عند تسلمها،

فمن المحتمل انخفاض سعر السلعة عند تسلمها، فحينئذ يتحمل المصرف مخاطر الخسارة الناجمة عن الفرق بين ثمن شراء السلعة وبيعها.

2- مخاطر عدم التنفيذ: إذا لم يستطع البائع (المسلم إليه) تسليم السلعة للمشتري (المسلم) في الوقت المحدد فإن ذلك قد يحتمل المشتري تكاليف التخزين إذا كانت السلعة تحتاجه؛ لأن السلم يقوم غالباً على بيع المنتجات الزراعية التي تحتاج إلى مستودعات للتخزين.

والمخاطر تكون أكبر في السلم الموازي؛ حيث يقوم المصرف بتمويل عقد السلم مع المنتج فيدفع له رأس المال كاملاً في مجلس العقد ويحدد أجلاً يتم فيه تسليم السلعة، ثم يعقد المصرف عقداً آخر موازياً للأول ومستقلاً عنه مع شركة يبيعها فيه السلعة سلماً، ويحدد موعداً للتسليم بعد أجل التسليم في العقد الأول، لذلك إذا أخل البائع الأول بالتزامه بالتسليم للمصرف في الموعد المحدد فإن ذلك يجعل أمام المصرف أحد أمرين:

الأول: أن يشتري سلعة بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها في عقد السلم، وتسليمها للمشتري (الشركة)، وبذلك يتعرض لمخاطر أسعار السلع فقد يشتريها بسعر أعلى مما اشترى، وحينئذ يكون قد تعرض للخسارة.

الثاني: أن يخل بالتزامه لعدم القدرة على تسليم السلعة، وهذا يعرضه لمخاطر قانونية.

ولإدارة هذا الخطر يمكن للمصرف أن يأخذ من العميل (البائع) رهناً أو كفالة لإدارة خطر عدم قدرة المصرف على استرداد الثمن من العميل في حال عجز العميل عن تسليم السلعة. بالإضافة إلى أنه يجوز للمصرف مبادلة السلعة بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو غير جنسه. وهذا ما أجازه مجمع الفقه في قراره رقم 85 (9/2) المتعلق بالسلم.

ويمكن ملاحظة أن مخاطر عدم التنفيذ يمكن أن تنشأ نتيجة عوامل لا علاقة لها بملاءة المنتج المالية، فقد يتعرض المنتج (المزارع) لجوائح طبيعية؛ قلة المطر وشدة الجفاف والرياح والحر... إلخ، فلا يتمكن من تسليم السلعة كلياً أو جزئياً أو نوعياً. وقد يكون عدم التنفيذ بسبب نفاذ السلع من الأسواق لظروف الحروب، أو عدم القدرة على جلب السلع لظروف دولية؛ كالمقاطعة الاقتصادية المفروضة على بعض البلدان، وفي ذلك كله مخاطر للمصرف والعميل. وتزداد مخاطر المصرف فيما إذا استطاع العميل أخذ حكم قضائي بفسخ الالتزام بناء على نظرية الظروف الطارئة.

ثالثاً: مخاطر المشاركة والمضاربة

تعني المشاركة اشتراك المصرف والعميل في رأس مال لهما، حيث يتم الاتفاق على الربح وتوزيع الخسارة بنسبة مساهمتهما في رأس المال.

ويقصد بالمضاربة اشتراك بين المصرف والعميل، حيث يدفع المصرف رأس المال إلى العميل الذي يقوم بالعمل فيه، ويتم اقتسام الربح بينهما على حسب الاتفاق، بينما تقع الخسارة على صاحب رأس المال إلا في الحالات التي يثبت فيها إهمال العميل أو تقصيره وتعديه فإنه حينئذٍ يضمن.

تعد المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة وذلك بسبب:

1- عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء، إذ ليس لدى المصرف الوسائل الفعالة الكافية لمراقبة تصرفات شركائه العملاء، وهذا يضع المصرف أمام خيارين³⁴:

الأول: إما أن يتحمل مخاطر عدم قيام العميل بالإفصاح السليم أو الدقيق عن نتائج المشروع، حيث يتوقف نصيب المصرف من الربح على ما يعلنه العميل عن بيانات أرباحه، فقد يقوم العميل بالإعلان أو الإفصاح عن أرباح أقل من الواقع، من أجل التقليل من نصيب المصرف.

الثاني: وإما أن يتحمل تكاليف قد تكون غير قليلة للتأكد من سلامة التقارير والنتائج المالية للمشروع. وإن كان الأمر كذلك فلن يكون كافياً في حد ذاته للتأكد من سلامة الأفعال والنوايا المؤدية إلى النتائج.

2- ضعف كفاءة المصرف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها والتي تبين الأرباح المحتملة للمصرف، والمخاطر المحتملة التي يتوقعها المصرف³⁵.

ويمكن إدارة هذه المخاطر عبر الأمور الآتية:

- قيام المصرف بدراسة محكمة للجوى الاقتصادية للمشروع، واعتماد إستراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة³⁶.

- قيام المصرف بدراسة اجتماعية موضوعية شاملة لمعرفة مدى توافر عناصر الكفاية الأخلاقية في الشركاء.

- قيام المصارف الإسلامية بتحديد إستراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، وشروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة والمشاركات المنتهية بالتملك على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية³⁷.

- أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، ويعني ذلك التمويل باستخدام صيغة المشاركة وقبل قيام المصرف بتمويل المشروع يقوم بدراسة الجدوى واحتفاظ المصرف بأسهم وبموجب ذلك يصبح المصرف طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار في إدارة المنشآت التي يحتفظ بأسهمها. وبالتالي يستطيع المصرف أن يشرف على أموال المشروع ويقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي³⁸.

- وهناك ضمانات من شأنها الحد من مخاطر المشاركة والمضاربة ينبغي على المصرف أن يسعى لتحصيلها وهي³⁹:

أ- الحصول على كفيل مليء في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري.

ب- الحصول على الشيكات مما يعتبر واجب الدفع فوراً ويكون الشيك مساوياً لرأس المال والأضرار المحتملة التي أصابت المصرف في حالة التعدي والتقصير والخيانة ومخالفة الشروط.

ج- إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية أو بينها وبين الشركات المتعاونة يكون خاصاً بتعويض الخسائر الناجمة عن المشاركة.

د- إيجاد حلول عملية جديدة خاصة بالمشاركة تساعد على منع الخسارة وتحقيق الربح، ومنها احتساب رواتب الشركاء ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن الأرباح الموزعة تحت الحساب وذلك لتوفير الربح، وأن يكون هناك حساب خاص بالشركة، يكون هذا الحساب قائماً على مراعاة القيمة السوقية للأسهم.

ولما كان المصرف الإسلامي ليس لديه الخبرات والكفاءات البشرية، ويعتمد على الشركة فيما تقوله أو تعرضه فإن المصرف بمثابة المسترسل المستأمن الذي يضمن المتعامل معه إذا غشه، أو لم يعرض عليه الحقيقة كما ينبغي، أو تبين أي خلل في دراسته، أو أن الدراسة لم تكن واقعية، ويحق للمصرف حينئذ الفسخ عند أي غبن، وعلى ضوء هذا التكييف يكون المصرف الشريك في حالة قوية، بحيث تضمن الشركة رأس مال المصرف (المسترسل) ليس في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فحسب، بل في حالات أخرى؛ مثل وجود أي خلل في دراسة الجدوى، كما لو كانت غير واضحة أو أنها بُنيت على تخمينات غير دقيقة، أو أنها قام بها غير الخبراء المتخصصين.

وبناءً على ذلك تتحول الشركة- في حالة ادعائها الخسارة، أو عند عدم تحقيق الربح المتوقع في دراسة الجدوى- إلى المدعي الذي □ يصدق □ بالبينّة، ويكون المصرف حينئذ مدعى عليه □ يحتاج إلى شيء سوى المطالبة بما في دراسة الجدوى،

إلا إذا أثبتت الشركة أن الخسارة جاءت بسبب ظروف قاهرة. فهذا التحليل مبني على القياس على عقد المسترسل الذي هو من عقود الأمانات، وعقد الاسترسال: هو أن يكشف الشخص المقدم على البيع أو الشراء أو نحوهما للعائد الآخر، فيبين له أنه لا يدري فيما هو مقدم عليه، فيضع ثقته عليه، ويستنصحه ويقبل نصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، فيتم العقد بينهما على هذا الأساس. وهذا العقد أثبت فيه علماء المالكية والحنابلة⁴⁰ الخيار بأي غش أو خيانة، حتى بمجرد الكذب فيه.⁴¹

رابعاً: مخاطر الإجارة

قد تكون الإجارة عادية (تشغيلية) تتمثل بتمليك المستأجر منفعة عين معلومة لمدة معلومة وبعوض معلوم. وقد تكون منتهية بالتمليك، حيث يقوم المصرف بإجارة عين للمستأجر مدة زمنية معينة بأجرة معلومة- تزيد عادة عن أجرة المثل- ويَعِدُّه بتملكها بعقد جديد (إما البيع بثمن رمزي، أو الهبة) إذا قام بسداد الأقساط المتفق عليها في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها⁴².

وتعدّ الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ الإسلامية الأقل مخاطرة؛ لأن المصرف يملك الأصل المؤجر ويحصل على الإيراد (الأقساط) بشكل مستقر، وعلى الرغم من ذلك فإن المصرف يمكن أن يتحمل مخاطر عدة منها:

1- مخاطر تتعلق بالعين المؤجرة من حيث تضررها كلياً أو جزئياً، أو فوات بعض منافعها فإن المؤجر يتحمل مخاطر ذلك فيقوم بصيانتها؛ لأنه مالك الأصل، ويمكن إدارة هذا الخطر عبر التأمين على الأصل.

2- مخاطر فسخ المستأجر لعقد الإجارة لعذر طارئ، وهذا يعرض المصرف لمخاطر تغير الأسعار السوقية، وتتعرض الإجارة العادية (التشغيلية) إلى هذه المخاطر أيضاً، فقد يمتلك المصرف عقاراً، أو معدات أو آليات بغرض إجارتها بعقود إجارة تشغيلية، ومن ثمّ فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالياته سيؤدي إلى خسارة محققة للبنك.

3- مخاطر عدم قدرة المستأجر على سداد الأقساط أو التأخر والمماطلة في سدادها وهذا يعرض المصرف للمخاطر الائتمانية.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

- 1- تتعرض المصارف الإسلامية لعدد من المخاطر؛ البشرية، والمالية، والتشغيلية، وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والائتمانية، ومخاطر السمعة والمصادقية.
- 2- تعد المشاركة والمضاربة من أكثر الصيغ مخاطرة بسبب عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء.
- 3- تتعرض صيغتنا السلم والاستصناع للمخاطر الائتمانية والسوقية ولمخاطر عدم التنفيذ.
- 4- تتعرض صيغة المرابحة لمخاطر كثيرة؛ كمخاطر تغير أسعار السلع السوقية، ومخاطر تلف السلعة أو تعييبها، ومخاطر عدم تنفيذ الالتزام.
- 5- على الرغم من أن الإجارة المنتهية بالتملك تعدّ من الصيغ الإسلامية الأقل مخاطرة، فإنها تتعرض لمخاطر تتعلق بالعين المؤجرة، ومخاطر فسخ المستأجر لعقد الإجارة لعذر طارئ، وللمخاطر الائتمانية المتمثلة في عدم قدرة المستأجر على سداد الأقساط أو التأخر والمماطلة في سدادها .

ثانياً: المقترحات والتوصيات

يوصي الباحث ببعض المقترحات والتوصيات حول الطرق والأساليب التي يتعين على المصارف الإسلامية الاهتمام بها من أجل الحد من المخاطر التي تعترضها، منها:

- 1- وجود هيئة شرعية، وتوافر عقود شرعية منضبطة، ووجود إدارة للرقابة الشرعية للتأكد من الالتزام الشرعي للمصرف.
- 2- الالتزام بالمعايير الدولية.
- 3- وجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر في مستويات الإدارة العليا في المصارف الإسلامية وهذا في الواقع أصبح مفروضاً على جميع المصارف بتعليمات معظم المصارف المركزية.
- 4- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من خلال قوانين خاصة بها تتناسب وطبيعة عملها.
- 5- رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية عن طريق التأهيل والتدريب المستمر.
- 6- توافر القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.
- 7- وجود نظام لمنح التمويل بحيث يغطي الشرائح والقطاعات المختلفة.
- 8- تنويع المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء، وابتكار منتجات جديدة تلائم العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف.
- 9- تنويع وابتكار مصادر الأموال وأرباح المصرف.
- 10- أخذ المصارف الإسلامية بنماذج مناسبة لقياس المخاطر.

11- وجود قوانين وتشريعات لضبط أداء المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر:

- 1- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الأملج، بيروت، ط2/1990.
- 2- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1399هـ.
- 3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م
- 4- حمزة عبد الكريم حماد: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، hamza041 @ yahoo.com
- 5- سامي سويلم: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، حولية البركة، العدد السادس/2004م.
- 6- سعيد المرطان: الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، حولية البركة، العدد السادس/2004م.
- 7- د. سيد الهواري، مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد263، تشرين الأول، 2002،
- 8- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، 1423هـ،
- 9- عبد الستار أبو غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، حولية البركة، العدد الخامس./2003
- 10- علي بن أحمد السواس، بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي، <http://www.shbab1.com>
- 11- علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/1993
- 12- د. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية.
- 13- الفيومي: المصباح المنير، الطبعة الأميرية ببولاق سنة1324هـ.
- 14- محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، القاهرة، العدد الثاني/2003.
- 15- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الاستقامة، القاهرة.
- 16- د. محمد سهيل الدروبي، محاضرة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية".
- 17- د. محمد علي القرني: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي: حولية البركة، العدد السادس/2004م.

- 18- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، إتحاد المصارف العربية، بيروت، كانون أول، 2005.
- 19- نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/1993.

الهوامش

- 1- د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مادة "خطر"، ص 243، انظر: الفيومي: المصباح المنير، 208/1.
- 2- حمزة عبد الكريم حماد: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وأثارها، hamza041 @ yahoo.com
- 3- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، 816/5.
- 4- محمد سهيل دروي، ملخص محاضرة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية".
- 5- د. محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- العدد الثاني، يوليو 2003.
- 6- محمد سهيل الدروي: ملخص محاضرة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية".
- 7- محمد البلتاجي: المرجع السابق.
- 8- د. محمد البلتاجي: المرجع السابق. وينظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، 1423هـ، ص 33-23
- 9- محمد سهيل الدروي، مرجع سابق.
- 10- د. سيد الهواري، مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: 263، تشرين الأول، 2002، ص 27.
- 11- محمد سهيل الدروي، مرجع سابق.
- 12- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 66.
- 13- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 92.
- 14- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 31.
- 15- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 61.
- 16- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 38.
- 17- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 38-39.
- 18- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 67، بتصرف.
- 19- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 41.
- 20- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 91.

- 21- طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 41 - 42.
- 22- د. محمد البلتاجي: مرجع سابق.
- 23- د.نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 62.
- 24- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ، ص 91.
- 25- محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.
- 26- محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.
- 27- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 43.
- 28- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص 44.
- 29 - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- 30- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، مرجع سبق ذكره، ص 91.
- 31- د. محمد العلي القرني: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، حولية البركة، العدد السادس/2004، ص 281- 291.
- 32 - د. محمد العلي القرني: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق.
- 33- وهو أن يشتري شخص سلعة ويشترط على البائع أنه إذا لم ينقد [يدفع] الثمن إلى مدة معينة فلا بيع بينهما. د. صالح العلي : نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص 397.
- 34- د.سعيد المرطان: الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، حولية البركة، العدد السادس/2004، ص 305- د.عيد الستار أبو غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، حولية البركة، العدد الخامس/2003، ص 188.
- 35- علي بن أحمد السواس، بحث المشكلات التي تواجه التمويل مخاطر التمويل الإسلامي، <http://www.shbab1.com>
- 36- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 90.
- 37- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص 91.
- 38- د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية المرجع السابق.
- 39- د.علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، ص 194- 196 ،
- 40- حاشية الدسوقي، 3/140، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/396.
- 41- د.علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، ص 198-199.
- 42- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 9 ص 164